NPT/CONF.2010/PC.I/SR.4

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في مركز النمسا، فيينا، يوم الثلاثاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أمانو . . . . . (اليابان)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

07-32960 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد أوسوبوف** (قيرغيزستان): قال إنه ينبغي للدول الأطراف أن تنتفع من الدورة الحالية للجنة التحضيرية لكي تجدد روح التعاون التي افتقر إليها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وأعرب بوجه خاص عن أمله في أن تتمكن الوفود من حسم جميع القضايا الإجرائية ذات الصلة في الوقت المناسب بحيث ينصب الاهتمام على المسائل الموضوعية.

٢ - وأضاف أن التوقعات الضخمة التي أثيرت في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لم تتحقق إلا بشكل جزئي. ومما سبب الإحباط بشكل خاص استمرار الجمود في مؤتمر نزع السلاح، والإخفاق في إدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، والتخلي عن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وعدم إحراز تقدم في التفاوض بشأن إبرام معاهدة يمكن التحقق منها لوقف إنتاج المواد الانشطارية ووقف كل من التخفيضات التفاوضية والطوعية للأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية. وأعرب عن أمله في أن تتناول الدول الأطراف أثناء الدورة الجديدة لعملية الاستعراض تنفيذ الخطوات العملية صوب نزع السلاح المتخذة في مؤتمر عام ٢٠٠٥، وأن تناقش طرق التعجيل بتخفيض جميع فئات الأسلحة النووية بصورة تتميز بالشفافية ولا رجعة فيها.

٣ - ومضى يقول إن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على السرعة في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي صدقت عليها جمهورية قيرغيزستان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد صدقت قيرغيزستان مؤخرا أيضا على معاهدة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى من شأنها أن تدعم السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٤ - وأضاف أنه يجب أن تتكيف معاهدة عدم الانتشار والنظام الأوسع نطاقا مع التحديات الجديدة، مثل الخطر المتزايد للإرهاب النووي. وقال إن حكومة بلده تعزز بشدة جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تدعيم نظام الضمانات الدولية، فقد وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها، وسيجري التصديق عليه في وقت قريب. وتعزز حكومة بلده الجهود الرامية إلى تدعيم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بغية تناول التهديد الجديد بالانتشار الذي تشكله الجهات من غير الدول، كما تعتزم استضافة حلقة عمل في خريف عام ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترحب حكومة بلده أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز أمن المخزونات الحالية لليورانيوم العالي التخصيب، مع التخفيض إلى أدنى حد من استخدام هذا اليورانيوم في القطاع النووي المدني، كما اعتمدت تشريعا يرمي إلى تدعيم ضوابط التصدير ومكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية الحساسة. وأضاف أن حكومة بلده تأمل في سرعة بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما تؤيد مبادرة الاتحاد الروسي المعنية بإنشاء مراكز متعددة الأطراف لتوفر خدمات دورة الوقود النووي بغية تعزيز التعاون النووي السلمي ومنع الانتشار النووي.

٥ - وأوضح أن جمهورية قيرغيزستان، شأنها شأن دول أخرى في منطقتها، قد عانت من الآثار البيئية المترتبة على تعدين اليورانيوم وأنشطة دورة الوقود النووي المصاحبة لذلك. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة

للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة. والنفايات المشعة السمية التي تخلفها صناعة التعدين تهدد الأنهار التي تؤدي إلى أوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان بالتلوث. وأعرب عن امتنان حكومة بلده للمساعدات المقدمة من البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكرر الإعراب عن مناشدة حكومته الحكومات والمنظمات الدولية ذات الخبرة لكي تقدم المزيد من المساعدة من أجل تنظيف المواد الملوثة المشعة والتخلص منها.

٦ - ورحب بالدراسة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124) والزعامة التي تبديها اليابان وغيرها من الدول الأطراف بشأن إثارة مسألة التثقيف والتدريب في سياق معاهدة عدم الانتشار. واختتم قائلا إن قيرغيزستان تتطلع إلى العمل مع غيرها من الدول الأعضاء المهتمة بهذا الأمر، كما ترجو إنشاء مركز إقليمي للموارد يتناول المسائل المتعلقة بالانتشار النووي وإدارة النفايات.

٧ - **السيد آريفالو ييبيس** (كولومبيا): أعرب عن أمله في أن توجد اللجنة التحضيرية طرقا خلاقة لمعالجة أزمة الثقة التي جعلت من الصعب إحراز تقدم في النظر في معاهدة عدم الانتشار، وأن تعالج اللجنة القضايا الموضوعية في أقرب وقت ممكن.

٨ - وقال إن وفد بلده يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم منذ عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وإزاء الترسانات النووية العديدة التي جرى الاحتفاظ بها في حالة تأهب، وإزاء قرارات العديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحديث ترساناتها النووية. وينبغي كذلك إيلاء الاهتمام لمسائل حساسة مثل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وسلامة المرافق النووية، ودورة الوقود النووية، والاتجار غير المشروع بالمواد المشعة، والإنتاج السري، والإرهاب النووي.

٩ - وأعرب عن ترحيب حكومة بلده بإنشاء منطقة جديدة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وتدعيمها لإنشاء مثل تلك المنطقة في الشرق الأوسط. وأضاف أن كولومبيا شاركت في المفاوضات المؤدية إلى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، كما تعلق أهمية كبيرة على المبادئ المتضمنة في معاهدة عدم الانتشار وحق الدول غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٠ - ومضى يقول إن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد لعدم استخدامها. وكولومبيا تؤيد المراقبة المتزامنة لكل من الانتشار الأفقي والرأسي، وبخاصة في ضوء عدم إحراز تقدم في المفاوضات حول إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية مع وجود عنصر للتحقق. ومن الضروري إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قدر أكبر من ضمانات الأمن السلبية. ومن الأساسي إحراز تقدم بشأن مناقشة المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار والنظر في عواقب الانسحاب من المعاهدة ككل وطرق إدخال الدول غير الموقعة في نظام عدم الانتشار النووي.

١١ - وأضاف أن تنفيذ معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن يتضمن ركائزها الثلاث، وهي نزع السلاح وعدم الانتشار والتعاون التقني. وينبغي للنظام الأمني الجماعي أن يرتكز على الاحترام الكامل لحقوق الدول ووفائها بالتزاماتها، كما ينبغي أن يراعي احتياجات العالم النامي. وكولومبيا، بوصفها

عضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ترى دائما أن من أفضل طرق عدم تشجيع الانتشار النووي التعاون التقني في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك التعاون في مجالات الطب النووي، والعلاج بالإشعاع، والزراعة، والهيدرولوجيا. وقد وقعت كولومبيا في أيار/مايو ٢٠٠٥ على بروتوكول إضافي لاتفاقها بشأن الضمانات، وهي بصدد التصديق عليه. وأعرب عن تدعيم حكومة بلده أيضا للمبادرات المتعددة الأطراف التي تستهدف تعزيز نظام التحقق.

١٢ - **السيدة لاكانلالي** (الفلبين): أكدت ضرورة بذل جهود متزامنة ترمي إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وقالت إن المؤتمرين الاستعراضيين السابقين لمعاهدة عدم الانتشار كانا مخيبين للآمال، وبخاصة في ضوء التهديدات الأمنية المتزايدة، مثل الشبكة السرية لإمدادات الأسلحة النووية، وعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وعدم فعالية المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والانتشار الأفقي والرأسي، وخطط استحداث جيل جديد من الأسلحة النووية.

١٣ - ورحبت بالتزام الأمين العام بجعل نزع السلاح أولوية من أولوياته، كما أعربت عن سرورها لقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعودة إلى المحادثات السداسية الأطراف ولنيتها إنهاء برنامجها النووي مقابل الحصول على مساعدات اقتصادية وامتيازات سياسية؛ وأعربت عن أملها في أن تتقيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهذا الالتزام رغم مرور الموعد النهائي لذلك، وهو ١٤ نيسان/أبريل. والمبادئ العامة الـ ١٠ لإحراز هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية المتضمنة في ورقة العمل التي قدمها رئيس هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (A/CN.10/2007/WG.I/WP.4) ستشكل أساس مناقشات مثمرة وتوصيات ملموسة.

١٤ - وقالت إنها تأمل في أن تحرز اللجنة التحضيرية في دورتها الحالية تقدما فيما يتعلق بتدعيم الإطار المؤسسي للمعاهدة من أجل معالجة الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق النظر بشكل جاد في اقتراح الاعتماد العالمي للبروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومنع الدول المخالفة للمعاهدة من محاولة التهرب من الوفاء بالتزاماتها الثابتة عن طريق الانسحاب من المعاهدة؛ وتدعيم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتحسين التعاون من أجل كفالة أمن المصادر الإشعاعية الطبية والصناعية؛ والتفاوض بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ووضع ترتيبات للوقف الاختياري لإنشاء مرافق إضافية لتخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم؛ وتنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ للتنفيذ المنتظم والتدريجي للمادة السادسة من المعاهدة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والقرار المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة.

١٥ - وأضافت أن المادة الرابعة من المعاهدة أكدت حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستعمالها في الأغراض السلمية دون تمييز. وبالرغم من أنه يتعين احترام هذا الحق، فينبغي تنفيذ الضمانات المعززة على نحو كامل يتميز بالشفافية، مع تقديم حوافز قوية إلى الدول لكي لا تتابع خيار الأسلحة النووية وردع الدول التي تواصل ذلك الخيار. ومع ذلك، لم تجر المحافظة على "الصفقة العظيمة" التي تم التوصل إليها إثناء المفاوضات المؤدية إلى إبرام المعاهدة، حيث تتخلى الدول النامية بمقتضاها عن متابعة حيازة الأسلحة النووية مقابل الالتزام القاطع والثابت من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالنزع الكامل لتلك الأسلحة. ولهذا فمن غير المستغرب أن تكون المعاهدة محفوفة بالخطر الآن.

١٦ - ومضت تقول إنه بالرغم من اعتقاد حكومة بلدها بأن أفضل حل هو إزالة أسلحة الدمار الشامل، يمكن معالجة مشكلة الانتشار معالجة فعالة أيضا من خلال اتخاذ نهج استراتيجية استباقية، مثل الدبلوماسية والحوار. والفلبين بصدد إقامة نظام وطني لمراقبة الصادرات، وهو تدبير تتخذه أيضا دول أخرى في جنوب شرقي آسيا.

١٧ - وأضافت أن الفلبين، بوصفها عضوا في مجلس الأمن، شاركت في المفاوضات التي أدت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما عملت بعد ذلك كنائب رئيس اللجنة التي أنشئت بمقتضى ذلك القرار. ومن المتوقع أن يصدر اجتماع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المزمع عقده في مانيلا في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بيان دعم من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن يدعم تنفيذ الدول لذلك القرار على نحو منسق وبالتعاون الكامل مع لجنة ١٥٤٠. والمعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية تشكل إسهام رابطة أمم جنوب شرق آسيا في النظام الدولي لعدم الانتشار، وتسعى الرابطة الآن إلى التوصل إلى اتفاق في الآراء حول مسائل تتعلق بالبروتوكول الإضافي لذلك الصك.

١٨ - **السيد زانغ** يان (الصين): قال إنه بالرغم من التغيرات الضخمة في حالة الأمن الدولي ونقاط الضعف في معاهدة عدم الانتشار نفسها، فالمعاهدة تضطلع بدور أساسي في صون السلم والأمن الدوليين. وقد جرى إحراز نجاح كبير في تدعيم الصبغة العالمية للمعاهدة وفعاليتها وتعزيز أهدافها الثلاثة، وهي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٩ - وأضاف أنه مع ذلك فالمعاهدة تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل، تتضمن مذهب الردع النووي المبني على أساس أول استخدام للأسلحة النووية واستحداث أنماط جديدة من الأسلحة النووية والتعجيل باستحداث ووزع منظومات دفاعية مضادة للقذائف. و لم تحسم بعد المسائل النووية الإقليمية، والعلاقة بين استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم الانتشار تكتسب أهمية، كما يزداد خطر حيازة الإرهابيين والجهات من غير الدول للأسلحة النووية.

٢٠ - ومضى يقول إنه نظرا للأسباب المعقدة للانتشار النووية من الضروري معالجة كل من الأعراض والأسباب الجذرية لتلك المشاكل. فأولا، ينبغي اتباع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب التخلي عن عقلية الحرب الباردة، ويجب وضع مفهوم جديد للأمن يقوم على أساس الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والتعاون. وينبغي أن تحترم الدول المصالح الأمنية لبعضها البعض وأن تتخلى عن سياسة السعي وراء الأمن الأحادي الجانب.

٢١ - وثانيا، ينبغي معالجة القضايا الإقليمية والدولية لعدم الانتشار من خلال الحوار والتفاوض. ويتضمن عدم الانتشار عوامل سياسية وأمنية ودبلوماسية واقتصادية وقانونية وعوامل أخرى، وممارسة الضغوط وفرض الجزاءات واللجوء إلى القوة أمور لا جدوى من ورائها، بل قد تؤدي إلى تفاقم التوتر مما يؤدي إلى مزيد من الانتشار. ويمكن لمجلس الأمن أن يضطلع في بعض الحالات بدور في معالجة القضايا الرئيسية لعدم الانتشار، إلا أن الجهود الدبلوماسية خارج المجلس أكثر فعالية في واقع الأمر.

٢٢ - وثالثا: كشفت التطورات الجديدة في الحالة الدولية والتقدم المحرز في ميداني العلم والتكنولوجيا عن نقاط الضعف في نظام عدم الانتشار. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواكب العصر وأن يدعم نظام عدم الانتشار من خلال إجراء مشاورات مكثفة تشمل النظر في تدابير مثل تدعيم

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات، وتعزيز إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات، وتدعيم تشريعات الدول وإنفاذها للقانون بشأن عدم الانتشار وضوابط التصدير.

٢٣ - وأعرب عن أمله في أن ينفذ الاتفاق المبرم بين الدولتين الحائزتين لأكبر الترسانات النووية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وأن تتخذ الدولتان المزيد من الخطوات لتخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضا كبيرا، مما يهيئ الظروف لانضمام دول أخرى حائزة للأسلحة النووية إلى عملية نزع السلاح. وتقدم الخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ إرشادات هامة بالنسبة لتعزيز نزع السلاح النووي. وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بألا تكون أول من يستخدم تلك الأسلحة في أي ظرف، وبألا تستخدمها أو تهدد باستخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أو في مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأن تبرم صكا دوليا ملزما قانونا في تاريخ مبكر.

٢٤ - واستطرد قائلا إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على ما قدم مؤخرا من مقترحات تتعلق ببرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، كما تأمل في أن تتمكن جميع الأطراف المعنية من كسر الجمود الحالي من خلال إجراء مناقشات موسعة وتهيئة الظروف للتفاوض والعمل الموضوعي بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ونزع السلاح النووي والضمانات الأمنية.

٢٥ - وقال إن وفد بلده يعارض استخدام عدم الانتشار ذريعة لحرمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ وهو موقف لا يتماشى مع مبادئ التوازن بين الحقوق والالتزامات، كما أنه لا يساعد على تحقيق هدف عدم الانتشار. وينبغي للدول عند ممارستها لهذا الحق أن تتقيد بالتزاماتها بعدم الانتشار بغية تعزيز الثقة المتبادلة وتهيئة بيئة سليمة للتعاون الدولي. وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمران يكمل أحدهما الآخر، وفهم هذه العلاقة يمكن أن يسهم في تسوية القضايا النووية، بما فيها قضية شبه الجزيرة الكورية وقضية جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي التخلي عن المعايير المزدوجة والممارسات الانتقائية، كما ينبغي احترام مبدأي النزاهة وعدم التمييز.

٢٦ - وأضاف أن الصين وفت بالتزاماتها بموجب المعاهدة وعززت أهدافها بفعالية. وقد انضمت الصين إلى جميع معاهدات وأنظمة عدم الانتشار ذات الصلة، كما التزمت بالتعاون المتعدد الأطراف والثنائي في ذلك المجال. والصين تنفذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيره من القرارات المتعلقة بعدم الانتشار، وتكثف جهودها في ميدان ضوابط التصدير النووي، كما أنها اعتمدت مجموعة من القوانين والأنظمة التي تتفق مع النظام الدولي لضوابط التصدير النووي.

٢٧ - وقال إن الصين، بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن، قد أسهمت إسهاما ضخما في التسوية السلمية للقضايا النووية الإقليمية، بما فيها القضية المتعلقة بشبه جزيرة كوريا، من خلال الحوار والتشاور. وستتعاون الصين مع دول أخرى في سباق محادثات الأطراف الستة التي انتقلت من مرحلة ''الالتزام من أجل الالتزام'' إلى مرحلة ''العمل من أجل العمل''.

٢٨ - وأضاف أنه طالما احترمت جمهورية إيران الإسلامية التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار، فينبغي احترام حقها في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولا تزال الإمكانية موجودة في الوقت الحالي للتفاوض بغية التوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع، وينبغي للأطراف أن تظهر المرونة بغية تفادي الحلقة المفرغة

للتصاعد. وستواصل الصين الاضطلاع بدور بناء في هذا الصدد.

٢٩ - والصين، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، ناصرت دائما الحظر والتدمير الكاملين للأسلحة النووية. وهي تتعهد بألا تكون أول من يستعمل هذه الأسلحة في أي وقت أو في أية ظروف وألا تستعملها أو تهدد باستعمالها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أو في مناطق خالية من الأسلحة النووية، كما تعارض أي سباق للتسلح النووي ولن تشارك فيه. وتؤيد الصين استحداث تكنولوجيات نووية جديدة وتتيح التعاون التقني في ذلك المجال لكثير من الدول النامية، وتسدد إسهاماتها بالكامل وفي وقتها لصندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٠ - **السيد علي** (ماليزيا): أعرب عن أمله في ألا تكرر اللجنة التحضيرية التاريخ المخيب للآمال للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، وأن تتمكن من التركيز على الأعمال الموضوعية.

٣١ - وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد ثقته في الدور الجوهري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في القضايا المتعلقة بالضمانات النووية والتحقق وفي قدرة الوكالة ومديرها العام على الاضطلاع بمسؤولياتهما على نحو محايد وفعال ومهني. وينبغي السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاضطلاع بأنشطتها بوصفها وكالة التحقق الوحيدة في معاهدة عدم الانتشار، دون تدخل لا مبرر له.

٣٢ - وأضاف أن وفد بلده يرغب أيضا في أن يؤكد من جديد فهمه أن المادة الرابعة من المعاهدة تعطي الدول الأطراف، وبخاصة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الحق غير القابل للتصرف في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستعمالها في الأغراض السلمية، وفي المشاركة في أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا لاتفاقاتها بشأن الضمانات. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء ممارسة الانتقائية والتمييز وإزاء الاتجاه صوب الفردية في فرض حدود لتلك الأنشطة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يفي بالتزامه بتعزيز مبادئ الشفافية وعدم التمييز بحيث تتمكن جميع الدول من الانتفاع بالتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية. ومضى يقول إنه بالرغم من النكسات السابقة، ما زال لنظام معاهدة عدم الانتشار دور رئيسي في وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وفي السعي إلى النزع التام للسلاح النووي. وركائز معاهدة عدم الانتشار عناصر متماسكة يعزز أحدها الآخر في النظام العالمي، وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تواصل العمل معا بغية إيجاد طرق تكفل التنفيذ الفعال لتلك الركائز.

٣٣ - واستطرد قائلا إنه مما يقلق وفد بلده أيضا تقارير استحداث أسلحة نووية جديدة أكثر تعقيدا، وإعلانات مذاهب الدفاع الاستراتيجي الجديدة، بما فيها ما يصل إلى تبرير تخفيض عتبة استعمال الأسلحة النووية وأن تكون الدولة هي أول من يستعمل تلك الأسلحة. ويبدو أن بعض الدول تتجاهل التزاماتها أو تنفذ أحكام المعاهدة على نحو انتقائي؛ ويجري من جانب واحد تفسير ما سبق الاتفاق عليه من التزامات، مما يعزز المنظور غير المحتمل بأن وجود الأسلحة النووية أمر أساسي لصون السلام والأمن.

٣٤ - وأردف قائلا إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أكدت من جديد في مؤتمر عام ١٩٩٥ قرارها بالتخلي عن استعمال تلك الأسلحة حيث أنها ترى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستعجل بجهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي. ولكن مما يؤسف له أنه يوجد الآن منظور قوي بأن هناك ضغطا على الدول النامية لكي تتقيد بركيزة عدم الانتشار الذي نصت عليه المعاهدة دون أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية جهدا مماثلا لتحقيق أهداف ركيزة

نزع السلاح، وكرر الإعراب عن مطالبة تلك الدول بالإزالة التامة لترساناتها النووية بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، وقال إن ضمانات الأمن السلبية خطوة هامة ويمكن تحقيقها من أجل بلوغ هذا الهدف.

٣٥ - وأعرب عن ترحيبه بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ودعا إلى إنشاء مثل تلك المنطقة في الشرق الأوسط دون إبطاء. وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده نظرا للانتقائية والمعايير المزدوجة التي تُمارس فيما يتعلق بالتغاضي عن اعتراف إسرائيل صراحة بحيازتها للأسلحة النووية؛ وينبغي لإسرائيل، بوصفها الدول الوحيدة في منطقتها التي لم توقع على معاهدة عدم الانتشار، أن تفعل ذلك على الفور بغية بناء الثقة وتعزيز السلام والأمن. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف نقل الأسلحة والمواد والسلع والتكنولوجيا النووية إلى إسرائيل؛ والحالات التي تجري فيها معاملة دولة غير طرف في المعاهدة معاملة تفضيلية تشكل انتهاكا صارخا لنص ذلك الصك وروحه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يطالب إسرائيل بأن تزيل ترساناتها النووية على الفور.

٣٦ - ومضى يقول إن ماليزيا تشعر بالقلق أيضا إزاء تيسير بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إمكانية حصول دول غير أطراف في المعاهدة على المواد والتكنولوجيا والدراية النووية التي يمكن توجيهها صوب استحداث الأسلحة النووية. وينبغي للدول الأطراف أن تطالب بالحظر التام لنقل المواد المتعلقة بالمجال النووي، أو تقديم المساعدة إلى جميع تلك الدول دون استثناء، أو التعاون معها في المجالات ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، فرغم أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية خطوة إيجابية صوب تحقيق هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، فالإزالة التامة لتلك الأسلحة هي الضمان الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها أو انتشارها.

٣٧ - وماليزيا، بالتعاون مع رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، وشبكة المهندسين والعلماء الدولية لمناهضة الانتشار، ورابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية، أصدرت لتوها نسخة مستكملة لكتاب بعنوان *Securing our Survival (SOS): The Case for a Nuclear Weapons Convention* يتضمن معلومات عن عناصر مشروع اتفاقية للأسلحة النووية. ويتزامن إصدار هذا الكتاب مع شن حملة دولية لإزالة الأسلحة النووية، وتتزعمها رابطة الأطباء وشبكة المهندسين والعلماء ورابطة المحامين والمنظمة غير الحكومية العمد المناصرون للسلام، ومركزها هيروشيما، ويستهدف الكتاب تثقيف الجمهور وصانعي السياسات فيما يتعلق بإمكانية إزالة الأسلحة النووية من خلال إبرام اتفاقية.

٣٨ - **السيد سلطانية** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن معاهدة عدم الانتشار تواجه ثلاثة تحديات رئيسية هي عدم إحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي؛ وممارسة مكافأة الدول غير الأطراف في المعاهدة، وبخاصة في الشرق الأوسط، بتكنولوجيا ومواد يمكن استعمالها في إنتاج الأسلحة النووية؛ وفرض المزيد من الحدود على استخدام الدول النامية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣٩ - وأضاف أن استمرار وجود آلاف الأسلحة النووية المكدسة يشكل أخطر تهديد لوجود الجنس البشري. وعدم وجود أي إطار زمني أو موعد نهائي لإزالة الأسلحة النووية من أخطر عيوب معاهدة عدم الانتشار، كما أن الجهود المحدودة التي تبذلها الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية منذ انتهاء الحرب الباردة لا تتسق مع التزاماتهما القانونية بموجب المادة السادسة.

٤٠ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء ظهور مذهب أمني جديد سَّنته الولايات المتحدة يسعى إلى تبرير استحداث

وتكديس جيل جديد من الأسلحة التكتيكية واستخدامها في الصراعات التقليدية وضد خصوم متصورين من غير الحائزين للأسلحة النووية، ومواصلة تسليح الفضاء الخارجي، والاعتماد على الأسلحة النووية بوصفها عنصرا رئيسيا في استراتيجية الأمن الوطني لدول معينة حائزة للأسلحة النووية. والقرار الذي اتخذته المملكة المتحدة مؤخرا باستمرار تطوير قدرات الأسلحة النووية التي تملكها عن طريق تحديث أسلحتها النووية تريدنت Trident، مما يمكّن من توسيع نطاق سباق التسلح النووي ليتجاوز المنافسة التقليدية بين أقوى دولتين حائزتين للأسلحة النووية، قرار ينتهك المادة السادسة في تحد للقرار المتخذ بالإجماع أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ وانتكاسة واضحة لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

٤١ - ومضى يقول إن ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبخاصة وزع الأسلحة النووية في الدول الأوروبية الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، انتهاك للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار؛ ويشكل تطوير واختبار أسلحة نووية جديدة في المختبرات وباستعمال حواسيب بالغة القوة انتشارا رأسيا، كما أنه انتهاك للمادة السادسة؛ ويبين النشر المعتزم للنظم المضادة للقذائف في مناطق متنوعة تجاهلا تاما للاتفاق الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ونقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة إبرام اتفاق عام ٢٠٠٠ في مجال التعاون النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، يبين تجاهلا تاما لالتزامات الولايات المتحدة بموجب المادة الأولى من المعاهدة.

٤٢ - واستطرد قائلا إن فعالية معاهدة عدم الانتشار تتطلب الامتثال الكامل من جانب جميع الأطراف لكل أحكامها. ومما يثير القلق بصفة خاصة النهج الانتقائي الذي تفرضه بعض الدول ورفضها التصدي لمسألة نزع الأسلحة النووية. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ أكد المشاركون من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وطالبوا اللجنة التحضيرية بإصدار توصيات بشأن ضرورة تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وحث المشاركين في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية على العمل الدؤوب فيما يتعلق بتلك المسألة الحاسمة.

٤٣ - وأضاف أن وفد بلده كان أول من اقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك في عام ١٩٧٤، كتدبير هام لنزع السلاح؛ ولا يتسنى إرساء السلام ولا الاستقرار في المنطقة بينما تواصل تهديدها ترسانة نووية هائلة. وبالرغم من عدم اتخاذ أية تدابير عملية لاحتواء هذه الترسانة بوصفها المصدر الحقيقي للتهديد النووي في الشرق الأوسط، جرى الضغط على جمهورية إيران الإسلامية، وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار، من أجل أن تتخلى عن حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ورفض مجلس الأمن التصدي لبرنامج الأسلحة النووية غير المشروع والموثق بشكل جيد، وهو البرنامج الذي ينفذه النظام الصهيوني، والدعم الذي تقدمه بعض البلدان الغربية قد شجعا ذلك النظام على الاعتراف بحيازة الأسلحة النووية. وأدانت حركة عدم الانحياز في بيان صادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ النظام الصهيوني لمواصلة تطوير الترسانات النووية وتكديسها، وقال إنه يتوقع أن تصدر اللجنة التحضيرية إدانة مماثلة.

٤٤ - وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قال إنه يود أن يعرب عن تقدير وفد

بلده للجهات التي تسهم بإخلاص في النهوض باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. إلا أن من دواعي خيبة الأمل أنه جرى تقويض سلطة الوكالة، وهي السلطة الوحيدة للتحقق من اتفاقات الضمانات. وإشراك مجلس الأمن في قضايا من قبيل أعمال التحقق والتعاون السلمي التي تضطلع بها الوكالة مع الدول الأعضاء يتناقض بوضوح مع أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، بما في ذلك دورة الوقود، ينبثق من مبدأ مقبول عالميا مفاده أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية تراث مشترك للبشرية. ومن المسلم به أن التكنولوجيا النووية خيار صحيح ذو تطبيقات واسعة النطاق في إطار سياسات التنمية المستدامة. ولذلك فتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية يشكل إحدى الركائز الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار والهدف الرئيسي الذي نص عليه النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٥ - ومضى يقول إنه من غير المقبول أن تسعى بعض الدول إلى حصر إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية في مجموعة تقتصر على الدول المتقدمة تكنولوجيا بذريعة عدم الانتشار. وهذا الموقف يشكل انتهاكا واضحا لنص وروح المعاهدة، كما يخل بتوازنها الجوهري فيما بين الحقوق والواجبات. واشتراك هيئات دولية أخرى، بل حتى مجلس الأمن، في فرض قيود على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ليس من شأنه إلا تقويض مصداقية تلك الهيئات.

٤٦ - وأضاف قائلا إنه كما أشارت حكومة بلده مرارا وتكرارا، لا يوجد لأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، مجال في عقيدتها الدفاعية. وطبقا لفتوى صادرة عن القائد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية تحظر الشريعة الإسلامية هذه الأسلحة غير الإنسانية. وقد أوقفت حكومة بلده لمدة سنتين ونصف العمليات التي كانت تجريها للتخصيب بغية تبديد أي غموض يتعلق بأنشطتها النووية. ومن الأساسي الإشارة إلى أن هذا الوقف كان يعتبر أمرا طوعيا وبالتالي ليس ملزما قانونيا وفقا لجميع قرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرتب على ذلك أن وضع حد لهذا الوقف الطوعي لا يمكن بأي حال أن يعتبر انتهاكا للالتزامات القانونية لحكومة بلده. وقد أبلغ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس المحافظين مرارا وتكرارا بأنه لا يوجد أي دليل على تحويل وجهة مواد أو أنشطة نووية لأغراض محظورة، وأنه جرى التحقق من مآل جميع المواد النووية المعلنة.

٤٧ - واستطرد قائلا إنه بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجب أن يقرر المفتشون أية مخالفة لأحكامها، كما يجب إبلاغها للمدير العام الذي يبلغها بدوره لمجلس المحافظين. ولما لم يجر اتباع أي من هذه الإجراءات القانونية، فلا يوجد سند قانوني لقرار مجلس المحافظين GOV/2006/14 بإحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن. وبالتالي فقرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المتخذة على أساس قرار مجلس المحافظين، ليس لها ما يبررها، كما أنها تفتقر إلى أي سند قانوني. وأضاف أنه إن لم يكن بلده طرفا في معاهدة عدم الانتشار، لما واجه هذه الحالة المجحفة، ومعاقبة طرف من أطراف المعاهدة على أسس سياسية سيؤدي إلى عواقب وخيمة.

٤٨ - وأوضح أن قبول حكومة بلده أكثر من ٠٠٠ ٢ رجل/يوم عمل من عمليات التفتيش الصارم، وإتاحتها الوصول إلى أكثر من ٢٠ موقعا عسكريا، وتنفيذها الطوعي للبروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة تقرب من ثلاث سنوات قبل التصديق على

البروتوكول، كل هذا يدل دلالة واضحة على التزامها بعدم الانتشار. ووقف تدابير طوعية مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي كان نتيجة قرار مجلس محافظي الوكالة بإحالة الملف إلى مجلس الأمن. وحكومة بلده على استعداد للتفاوض مع الأطراف المعنية حول الآليات التي يمكن أن تضمن عدم تحويل وجهة أنشطتها السلمية في المستقبل. وحكومة بلده، إذ تشدد على برامج دورة الوقود النووي الرامية إلى الإنتاج الصناعي للوقود اللازم لمفاعلاتها ومحطاتها لتوليد الكهرباء، تود أن تؤكد أنه ليس لديها قدرة على أي مستوى (البحث والتطوير، أو المستوى التجريبي أو الصناعي) لإنتاج المواد النووية القابلة للاستعمال في الأسلحة. ومن شأن اتخاذ مجلس الأمن أية خطوات إضافية أن يعرض للخطر المبادرات الرامية إلى استئناف المفاوضات من أجل تسوية المسألة تسوية سلمية.

٤٩ - وقال إن حكومة بلده على استعداد لتسوية بعض المسائل المتبقية مع الوكالة شريطة أن يعاد الملف النووي كاملا إلى الوكالة. وجمهورية إيران الإسلامية ما زالت متقيدة بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، إلا أنها لن تقف مكتوفة اليدين في وجه التخويف والتهديدات ولن تتخلى أبدا عن حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كما نصت عليه المادة الرابعة من المعاهدة والمادتان الأولى والثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٠ - وأضاف أن عملية الاستعراض التحضيرية تتيح أفضل منبر للتصدي للتحديات الحقيقية التي تعترض سبيل معاهدة عدم الانتشار. وما لم تتخذ تدابير جماعية جدية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ فسيتعرض مستقبل المعاهدة إلى الخطر. ولا تنبع مصداقية المعاهدة وشرعيتها من اعتماد نهج تمييزي يركز على أحكام تتفق مع المصالح السياسية لبعض الأطراف، بل تنبع من استعراض متوازن لكافة الالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة؛ وينطبق هذا المبدأ على الجانب الموضوعي كما ينطبق على الجانب الإجرائي من أعمال اللجنة التحضيرية.

٥١ - **السيد تشيرفيني** (الوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إنه مما يثلج صدره أن اللجنة التحضيرية تجتمع في فيينا عام ٢٠٠٧ الذي يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الوكالة. وهدف الوكالة توسيع نطاق الوعي بمجال مهمتها وأنشطتها وبإسهامها في التنمية والسلامة والأمن النوويين، وعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وتعزز الوكالة هدفي الأمن والتنمية، وتقوم أنشطتها على أساس الافتراض بأن التقدم في أي من تلك المجالات يدعم سلامتها جميعا. ويمكن وصف أعمال الوكالة في ضوء الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي تيسير تطوير ونقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وبناء وصون نظام عالمي للسلامة والأمن النوويين، والتحقق من وفاء الدول بالتزاماتها بحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥٢ - وأضاف أنه يوجد توقع كبير لدى المجتمع الدولي بأن يتمكن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بعكس مؤتمر عام ٢٠٠٥، من الاتفاق على العمل صوب إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، ومنع حيازة المزيد من الدول للأسلحة النووية، وإتاحة استخدام الجميع للطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتتضمن نقاط ضعف نظام معاهدة عدم الانتشار حيازة المزيد من البلدان للدراية والقدرات النووية الحساسة؛ واختلاف درجة الحماية المادية للمواد النووية من بلد إلى بلد؛ والقيود المفروضة على سلطة الوكالة للتحقق، وبخاصة في البلدان التي لا تنفذ فيها بروتوكولات إضافية؛ ومواصلة الاعتماد على الردع النووي؛ واستمرار منظور عدم التوازن بين الأطراف ''الحائزة'' و ''غير الحائزة'' للقدرات النووية؛ والإحساس بانعدام الأمن في عدد من المناطق، وعلى نحو مقلق جدا في الشرق الأوسط وشبه الجزيرة الكورية. وينبغي

للوفود أن تبدأ الاضطلاع بالأعمال الأساسية لاستعراض عام ٢٠١٠، كما ينبغي لها أن تتصدى لنقاط الضعف هذه، مع الأخذ في الاعتبار بمجموعة المقررات والقرارات المتخذة في عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية المتفق عليها عام ٢٠٠٠، وجميع الوثائق والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

٥٣ - ومضى يقول إن الدول الأطراف اعترفت في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل ركيزة أساسية لنظام عدم الانتشار النووي، وتضطلع بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على تهيئة بيئة مؤاتية لنزع السلاح والتعاون في المجال النووي. كما أكدت تلك الدول من جديد أن الوكالة مسؤولة عن التحقق من تقيد الدول بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة (أولا) من المعاهدة وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها. وتبين تجربة التحقق الذي أجرته الوكالة مؤخرا أنه يجب التقيد بصرامة بالالتزامات الدولية التي تتصل اتصالا مباشرا بالأمن على الصعيدين الوطني والدولي والتأكد من ذلك إذا أردنا الحصول على الضمانات المطلوبة. ومن الأفضل أن يجري توسيع نطاق ضمانات الامتثال والإنذار المبكر في حالات عدم الامتثال بحيث تشمل جميع الالتزامات المتضمنة في معاهدة عدم الانتشار أو المنبثقة عنها. وفي التحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ينبغي أن تهتم المناقشات، ضمن جملة أمور، بالتحقق وبتقيد الدول بالتزاماتها. وعندما يجري تزويد المفتشين الدوليين بالسلطة الكافية وبجميع المعلومات المتاحة، وعندما تساندهم آلية امتثال فعالة ويدعمهم توافق دولي في الآراء، فإن نظام التحقق الحالي يوفر معلومات يعتمد عليها وغير منحازة لن يجري توفرها بأي طريق آخر. ومع ذلك، أظهرت التجربة التي حدثت مؤخرا أنه في غياب عنصر أو أكثر من تلك العناصر، قد تتضاءل بشدة نوعية المعلومات ومستوى الضمانات التي يمكن للوكالة أن تقدمها.

٥٤ - واستطرد قائلا إن قدرة نظام ضمانات الوكالة على توفير تأكيدات ذات مصداقية لاستخدام الدولة السلمي للمواد النووية يعتمد على عوامل متنوعة، أهمها ما إذا كان لدى الدولة اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي يجري العمل بهما. وكرر الإعراب عن مطالبة المدير العام في عام ٢٠٠٥ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالاعتراف بالبروتوكول الإضافي بوصفه جزءا لا يتجزأ من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل دولة من الدول الأطراف. وينبغي للدول الأطراف الـ ٣١ التي لم تبرم اتفاقات الضمانات المطلوبة منها بمقتضى المعاهدة أو تدخلها حيز النفاذ أن تفعل ذلك؛ والوكالة تنظم حلقة دراسية للدول الأطراف التي ليس لديها هذه الاتفاقات، ومن المزمع عقد هذه الحلقة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٥٥ - وتابع قائلا إنه منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، عدل مجلس المحافظين النص المعياري لما يدعى ''بروتوكولات الكميات الصغيرة'' لاتفاقات الضمانات الشاملة بغية سد ثغرة في نظام ضمانات المجلس، وبمقتضى هذه الاتفاقات توقف الكثير من تدابير الضمانات الهامة. والانضمام إلى تلك البروتوكولات لن يكون متاحا بعد الآن للدول الحائزة لمرفق نووي موجود أو مزمع إقامته. أما الدول التي لا تزال مؤهلة للانضمام إليها فسيطلب منها أن تقدم تقارير أولية عن المواد النووية التي تملكها وأن تبلغ الوكالة فورا إذا قررت إنشاء مرفق نووي أو التصريح بإنشائه، ويجب أيضا أن تسمح بتفتيشات الوكالة. وحتى الآن، لم توافق على النص المعياري المعدل إلا ١١ من ٩٨ دولة من الدول التي لديها بروتوكولات الكميات الصغيرة، ودعا بقية الدول إلى تعديل أو إلغاء بروتوكولاتها.

٥٦ - وأضاف أنه بمقتضى اتفاقات ضمانات معاهدة عدم الانتشار، يكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في أن تكفل تطبيق الدول ضمانات لجميع المواد النووية المستخدمة

في الأنشطة النووية السلمية، كما أنه على الوكالة أن تلتزم بذلك، وتمكين الدول الوكالة من الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع على نحو واسع النطاق بمقتضى البروتوكولات الإضافية يزيد بدرجة كبيرة من قدرة الوكالة على توفير الضمانات المتعلقة بغياب المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها في تلك الدول. ولا تتمكن الوكالة من التأكد من أن جميع المواد النووية للدولة تستخدم في الأنشطة السلمية إلا إذا كان لها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي منفذ. ومع ذلك، فمنذ عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، لم توقع على البروتوكولات الإضافية سوى ١٧ دولة من الدول الأطراف، و لم يبدأ سريان البروتوكولات الإضافية إلا في ١١ دولة من تلك الدول. وبالتالي يكون لدى ١١٢ دولة منها بروتوكولات إضافية موقع عليها إلا أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، كما أنه لدى ٧٨ من الدول الأطراف بروتوكولات إضافية سارية.

٥٧ - ومضى يقول إن العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تتيح فرصة جديدة لمناقشة الطرق التي يمكن بها مواصلة تدعيم تحقق الوكالة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وفيما يتعلق بإتاحة معلومات إضافية بشأن التكنولوجيات النووية، يمكن لاستعراض المرفقين الأول والثاني من البروتوكول الإضافي النموذجي أن يساعد الوكالة على الحصول على صورة أكمل للأنشطة النووية للدول. وتوفير معلومات عن صادرات معدات معينة ومواد غير نووية، والاستفسار عن المشتريات، ورفض التصدير، والمعلومات المقدمة من موردين تجاريين سيزيد قدرة الوكالة على اكتشاف الأنشطة غير المعلنة الممكنة عن طريق تعزيز عملية التقييم التي تقوم بها الوكالة للدول، كما يمكّن من تحسين قدرة الوكالة على التصدي لتحديات التجارة النووية السرية.

٥٨ - وأردف قائلا إن قدرات مختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة في سايبرسدورف وقدرة تحليل العينات في شبكة مختبرات التحليل التابعة له لا تكفي للقيام بمعالجة العينات البيئية المجمعة لأغراض التحقق في الوقت المناسب و على نحو مستقل. وتتطلب أمانة الوكالة التوفير العاجل لموارد جديدة من أجل صون وزيادة عدد مختبرات الشبكات المؤهلة التابعة لها وتعزيز مختبرها للتحليل في النمسا. والوكالة تطالب أيضا بنماذج جديدة للصور المرسلة من السواتل، فضلا عن الموارد البشرية اللازمة لإجراء تحليل فعال لتلك الصور.

٥٩ - وأوضح أن ميزانية الوكالة غير كافية - حوالي ١٣٠ مليون يورو- من أجل التحقق من التقيد بتعهدات الدول بعدم الانتشار عن طريق تطبيق ضمانات على أكثر من ٩٠٠ مرفق في حوالي ٧٠ بلدا، وتحتاج الوكالة بشكل استثنائي إلى موارد من أجل معدات وأدوات تحقق خاصة. ومن الضروري استثمار ١١,٤ مليون يورو في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل الاستجابة الفعالة للتعقيدات المتزايدة في مهمة التحقق التي تضطلع بها، كما أن المرافق الإضافية المتوقع أن تخضع للضمانات في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ستتطلب موارد ضخمة. وفي ضوء التكاليف المتزايدة باطّراد لتطبيقات الضمانات، من الضروري إيجاد حلول مالية جديدة ومبتكرة.

٦٠ - وقال إنه يجري الانتهاء من تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٦. والنتائج التي توصلت إليها أمانة الوكالة ترتكز على أساس إجراء تقييم لجميع المعلومات المتاحة. وسيشمل التقرير ٧٧ دولة من الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية سارية، و ٧٨ دولة من الدول التي ليس لديها إلا اتفاقات ضمانات سارية، وخمس دول حائزة للأسلحة النووية لديها اتفاقات سارية للضمانات ذات العرض الطوعي، وثلاث دول أبرمت اتفاقات لضمانات ذات بنود محددة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٦ واصلت الوكالة تطبيق الضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة لجمهورية

إيران الإسلامية والتحقق من صحة واكتمال إعلاناتها. ولم تتمكن الوكالة من القيام بأية أنشطة للتحقق فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولهذا لم تصل إلى أية نتيجة.

٦١ - وأضاف أن عام ٢٠٠٧ يوافق أيضا الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد معاهدة تلاتيلولكو التي أنشئت بمقتضاها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم، والتي أوحت بإنشاء مناطق مماثلة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وجنوب المحيط الهادئ. ومؤخرا كانت آسيا الوسطى أول منطقة تنضم إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات، وهو من متطلبات الانضمام إلى المعاهدة التي يجري بمقتضاها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٦٢ - ومضى يقول إنه بالرغم من أن الزيادة في الطلب العالمي على الطاقة والإنشغال إزاء تغير المناخ يتسببان في الزيادة المحتملة في استخدام الطاقة النووية، توجد نواح قلق إزاء مخاطر الانتشار الناتجة عن نشر تكنولوجيا نووية حساسة مثل تخصيب اليورانيوم ومعالجة الوقود المستنفد. وطيلة السنتين الماضيتين كانت الوكالة تسلط الضوء على ضرورة اتخاذ نهج جديد متعدد الأطراف لدورة الوقود النووي من أجل تدعيم عدم الانتشار والتصدي للتوسع المتوقع في استخدام الطاقة النووية. وستكون أول خطوة إنشاء آليات توفر ضمانات تتعلق بإمدادات الوقود من أجل مفاعلات الطاقة النووية، وضمانات، حسب الاقتضاء، بالإمدادات اللازمة لحيازة تلك المفاعلات. وستكون الخطوة الثانية التشجيع على إخضاع جميع عمليات التخصيب وإعادة المعالجة لمراقبة متعددة الأطراف. وينبغي لأي ضمان بالإمدادات أن يكون عادلا ومتاحا لجميع المستخدمين لكي تقبله الدول. وينوي المدير العام أن يقدم إلى مجلس الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وثيقة عن طرائق ومعايير آليات الضمانات الممكنة.

٦٣ - واستطرد قائلا إن التعاون التقني كان طيلة ٥٠ عاما آلية رئيسية لتنفيذ المهمة الأساسية للوكالة، وهي الذرة من أجل السلام. وأصبح برنامج الوكالة للتعاون التقني شراكة ترتكز على تشاطر المعرفة والخبرة بغية تعزيز النمو المستدام والأمن البشري. ويساعد الآن كثير من الدول المتلقية السابقة بلدانا أخرى في مناطقها على الانتفاع من الطائفة العريضة للتطبيقات النووية السلمية. ويقدم برنامج التعاون التقني حاليا حلولا ترتكز على أساس نووي للمشاكل الإنمائية ل ١١٥ بلدا في ٥١ مجالا من مجالات الأنشطة. ويسهم البرنامج في تحقيق خمسة من الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات الاستدامة البيئية، والجوع والفقر، وصحة الأم والطفل، ومكافحة المرض. ويخصص أكثر من ربع البرنامج للصحة البشرية؛ وتتضمن المجالات الهامة الأخرى الأغذية والزراعة، وبخاصة توليد السلالات بالطفرة؛ وإدارة التربة وصحة الماشية؛ والطاقة النووية وتحلية المياه؛ والتطبيقات الصناعية مثل إجراء التجارب غير المخربة والتعقيم بالإشعاع؛ وإدارة موارد المياه؛ والسلامة والأمن. وللوكالة مشاريع تدعم الأولويات الإقليمية أيضا، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٦٤ - وقال إن برنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان صمم بحيث يستهدف إدماج العلاج بالأشعة في إطار أوسع نطاقا للوقاية والتشخيص والعلاج فيما يتعلق بـ ''مكافحة السرطان''. وقد أقيمت طيلة العام المنصرم علاقات مع المنظمات الرائدة في مجال بحوث السرطان ومكافحته من أجل مساعدة الدول الأعضاء عن طريق برامج شاملة لمكافحة السرطان. وتقدم الوكالة أيضا خدمات لتقييم الطاقة تساعد على بناء قدرة الدولة على التحليل والتخطيط فيما يتعلق بالطاقة. وبفضل المساعدة المقدمة من الوكالة، تستخدم الدول الأعضاء الهيدرولوجيا النظائرية لمعالجة النقص في المياه واستنفاد موارد المياه الجوفية نتيجة

للاستعمال المفرط؛ وفي عام ٢٠٠٦، شاركت إكوادور وأوروغواي وبيرو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا في مشروع إقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية. ويتاح مبلغ ١٠٠ مليون دولار سنويا لبرنامج التعاون التقني، إلا أن الطلب المتزايد جعل من الضروري زيادة الأرصدة وضمانها على نحو دوري. وتبني الوكالة شراكة معززة مع كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركاء غير التقليديين.

٦٥ - وأضاف أنه ينبغي اعتبار تعزيز ثقافة قوية للسلامة لكل من المشغِّلين والمنظمين عملا لم ينته بعد، ومعايير الوكالة للسلامة تعكس توافق الآراء الدولي القائم على أساس أفضل الممارسات، ويزداد استخدام الدول لها. ومنذ إصدار مبادئ السلامة الأساسية عام ٢٠٠٦، دأبت الوكالة على مناقشة رؤية طويلة الأمد لإمكان إدماج متطلبات للسلامة ذات مواضيع متنوعة في مجموعة للمتطلبات الموطدة للسلامة تشمل عشرة مبادئ أساسية للسلامة. وخطة الوكالة للأمن النووي تغطي أنشطة الوقاية والكشف والاستجابة التي تقوم على تقييم الاحتياجات. ويتلقى أكثر من ٨٠ دولة من الدول الأعضاء مساعدات في مجالات مثل التدريب في مجال الأمن النووي، وإمدادات معدات الكشف والرصد، وشراء معدات الحماية البدنية لمصانع الطاقة النووية، وحماية المواقع التي تحتوي على موارد عالية الإشعاع. ويتزايد التزام الدول الأعضاء بالصكوك الدولية الهامة الواسعة النطاق في هذا المجال، مثل تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وتساعد الوكالة الدول على منع وقوع المواد النووية والتكنولوجيات ذات الصلة في أيدي الجهات من غير الدول، وبالتالي تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الالتزامات بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وأفضل الطرق العملية للاستفادة إلى أقصى حد من تلك المساعدة أن تشجع لجنة ١٥٤٠ الدول التي تطلب المساعدة على العمل مباشرة مع الوكالة.

٦٦ - وقال إنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حصلت الوكالة ومديرها العام على جائزة نوبل للسلام لجهودهما الرامية إلى منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وكفالة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بأكثر الطرق أمانا. ويلتزم موظفو الوكالة ومديرها العام التزاما صارما بجعل الوكالة أكثر فعالية وكفاءة في الاضطلاع بمهمتها بأسلوب موضوعي وغير منحاز، وسيواصلون الاعتماد على تشاطر الالتزام والشراكة مع الدول الأعضاء.

٦٧ - **المونسيور باناش** (مراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن نزع السلاح وعدم الإنتشار النوويين يدعم أحدهما الآخر، ليس في مكافحة الإرهاب النووي فحسب، بل في الجهود الرامية إلى التوصل إلى ثقافة للحياة والسلام أيضا. ومن المهم تهيئة مناخ من الثقة والتعاون داخل اللجنة التحضيرية، وقد أسفرت سيادة المصالح الفردية على الأمن الجماعي عن النتائج السلبية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وهناك وعي متنامي بالرابطة الوثيقة بين المصالح الأمنية الوطنية والدولية. وترى بعض الحكومات عن طريق الخطأ أن الأسلحة النووية وسيلة لكفالة أمن بلدانها، والحكومات الحائزة سرا أو علنا لتلك الأسلحة والحكومات التي تعتزم الحصول عليها لا بد أن توافق على تغيير مسارها والسعي إلى التوصل إلى نزع السلاح النووي على نحو تقدمي ومتضافر. ويمكن استخدام الموارد التي يجري توفيرها في مشاريع إنمائية تعود بالنفع على جميع شعوب تلك الحكومات، وبخاصة الفقراء من تلك الشعوب.

٦٨ - وأضاف أن الهدف الرئيسي لسيادة القانون يكمن في إحلال القوة المعنوية للقانون محل القوة المادية للسلاح. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ نهجا مبتكرا لتحليل وتحديد

الخطوات القانونية والسياسية والتقنية الواجب اتخاذها بغية تحقيق أهداف المعاهدة، مع مراعاة قضايا التحقق والشفافية والمواد الانشطارية وضمانات الأمن السلبية ودورة الوقود النووي ومراقبة المواد المشعة والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية والاعتراف بقيمة معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية وتحسين إدارة معاهدة عدم الانتشار.

٦٩ - **السيد الباروط** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن الفجوة تزداد بين طموحات الدول الحائزة للأسلحة النووية ومطالب الدول غير الحائزة لها التي تلتزم بأحكام المعاهدة. ولهذا فمن الصعب تحقيق التنفيذ العالمي لهذا الصك، وهو الأداة الرئيسية لنزع السلاح الاستراتيجي الدولي وعدم الانتشار الرأسي أوالأفقي.

٧٠ - وأضاف أنه ينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار المطالبة بأن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية جميع التعهدات المقطوعة أثناء المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ على نحو كامل وصريح ودون إبطاء، كما ينبغي لتلك الدول أن تطلب التفاوض على أساس جدول زمني محدد لتنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها عام ٢٠٠٠ بغية الإزالة التامة والتي لا رجعة فيها لجميع الموجود لديها من المخزونات والتكنولوجيا والقدرات الإنتاجية ونظم الإيصال النووية.

٧١ - ومضى يقول إنه ينبغي إعادة تأكيد مبادئ عدم الانتشار النووي، وبخاصة فيما يتعلق بالانتشار الرأسي للأسلحة النووية؛ ودعا الدول إلى الامتناع عن إجراء تفجيرات تجريبية تستهدف استحداث أسلحة نووية جديدة أو تحسين الأسلحة الموجودة. وينبغي منع توسيع نطاق سباق التسلح النووي، وبخاصة إلى الخليج العربي والمناطق المجاورة. وينبغي للدول أن تعيد التفكير في سياساتها التي تهدد السلم والأمن الدوليين والإقليميين وأن تضع حدا لتلك المساعي وفقا للمعاهدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة.

٧٢ - وأوضح أنه توجد حاجة إلى إبرام صك دولي ملزم بغية كفالة ضمانات الأمان وحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الهجوم عليها أو تهديدها بتلك الأسلحة إلى أن تزال بالكامل. وينبغي اتخاذ تدابير أكثر فعالية من أجل كفالة انضمام الدول من غير الأطراف في المعاهدة، كما ينبغي تشجيع الدول على إبرام اتفاقات تستهدف إنشاء مناطق ومناطق فرعية خالية من الأسلحة النووية.

٧٣ - واستطرد قائلا إنه ينبغي للجنة التحضيرية أن تؤكد الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول، وبخاصة الدول النامية، في إنتاج واستغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما فيها البحث العلمي، وفي الحصول على التكنولوجيا النووية دون تمييز. وينبغي إنشاء آلية محايدة لرصد تحقيق ذلك الهدف. ويتعين على الدول الأطراف أن تؤكد من جديد أيضا أهمية الوكالة بوصفها الوكالة الدولية الوحيدة المكلفة بالتحقق من الضمانات النووية وتنسيق التعاون التقني النووي الدولي، وينبغي أن ترفض تلك الدول محاولات استخدام برنامج الوكالة للتعاون التقني كأداة سياسية في انتهاك للنظام الأساسي للوكالة.

٧٤ - وقال إن الإمارات العربية المتحدة انضمت إلى المعاهدة نظرا لإيمانها بالفوائد التي تعود على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الشفافية ونزع السلاح على الصعيد العالمي. وقد بدأت الإمارات العربية المتحدة مؤخرا صياغة مشروع قانون من شأنه أن يجرم الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها المعدات والمواد النووية. وأضاف أن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء المخاطر الأمنية في المنطقة بما فيها البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وأنه يجدد دعوته إلى تسوية تلك المسألة

الهامة من خلال الحوار والوسائل السلمية وفقا للقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والوكالة. ومما يقلق الوفد أيضا اللين الدولي إزاء رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة. وحيث أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في منطقتها الحائزة لمفاعلات نووية وترسانات خطرة، فإن ذلك يفاقم التوتر والصراع الناتج عن احتلالها الأراضي العربية والفلسطينية. ودعا اللجنة التحضيرية إلى التوصية بأن ينشئ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ هيئة فرعية لاستكشاف طرق كفالة تنفيذ القرار المعني بالشرق الأوسط المتخذ في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، وهو القرار الذي يعتبر حكما لا ينفصل عن المعاهدة. وينبغي للدول الأطراف، وبخاصة تلك الحائزة للأسلحة النووية، أن تمتنع عن تزويد إسرائيل بالمساعدات المالية والتقنية التي تستخدم في الأنشطة النووية وأن تجبرها على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون شروط، والانصياع لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك عن طريق تفكيك مرافقها النووية العسكرية وإخضاعها لضمانات الوكالة.

٧٥ - **السيد كوريا** (الأرجنتين): قال إنه لما كانت الحالة الدولية قد تغيرت تغيرا كبيرا في السنوات القليلة الماضية، فإن محاولات الدول لتخفيف التزاماتها أسفرت عن تقويض الصكوك والمبادرات الدولية المعنية بعدم الانتشار. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية والأحداث المرتبطة بشبكة عبد القدير خان والإرهاب ومسألة الجهات من غير الدول، كل هذه تحديات يجب التصدي لها.

٧٦ - وأضاف أن إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحيازتها الأسلحة النووية والتجربة النووية التي أجرتها يشكلان تهديدا خطيرا لاستقرار نظام معاهدة عدم الانتشار. وأعرب عن ثقته في أن هذه الدولة ستفي بالتزاماتها قريبا عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعلها لا نووية والعودة إلى نظام عدم الانتشار.

٧٧ - ومضى يقول إنه بالرغم من الارتباط الوثيق للركائز الثلاث للمعاهدة، فينبغي ألا يتوقف تطوير إحدى هذه المجالات على إحراز تقدم مماثل في المجالين الآخرين. وينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بجهود أكبر لمعالجة مشكلة تطوير أسلحة نووية خارج إطار معاهدة عدم الانتشار، كما ينبغي أن تواصل الدول الأطراف حث الدول التي لم تصبح أطرافا في المعاهدة بعد على التوقيع عليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ومما يؤسف له أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ترى أن التقدم في ميدان نزع السلاح النووي يتوقف على إحراز تقدم آخر فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة، رغم التزام تلك الدول بإزالة ترساناتها النووية.

٧٨ - وأعرب عن قلق حكومة بلده إزاء عدم التنفيذ الصحيح للخطوات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من الخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وعدم تصديق بعض البلدان العشرة بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي البلدان التي يلزم تصديقها على تلك المعاهدة لكي تصبح سارية، وعدم بدء مؤتمر نزع السلاح بعد التفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وعدم إنشاء المؤتمر هيئة فرعية بشأن ضمانات الأمن السلبية التي تتعهد بمقتضاها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام تلك الأسلحة ضد الدول التي تخلت عنها، وذلك نتيجة إخفاق مؤتمر نزع السلاح في الموافقة على برنامج للعمل. والبروتوكول الإضافي لاتفاقات ضمانات الوكالة تدبير لبناء الثقة، إلا أن التوقيع عليه ينبغي ألا يصبح شرطا للإمداد النووي.

٧٩ - وأوضح أن الحق الهام وغير القابل للتصرف للدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يسبق إبرام المعاهدة، الذي جرى بفضل التعاون بشأن هذه المسائل. وأية محاولة لإعادة تعريف التوازن الدقيق للالتزامات التي تنص عليها معاهدة عدم الانتشار، أو للتشكيك في جدواها

أو في حق الدول في التطوير التكنولوجي من أجل الأغراض السلمية وحدها، يمكن أن يقوض النظام الذي أقيم بموجب المعاهدة والذي لقي قبولا واسع النطاق. والأرجنتين، بوصفها متلقية ومصدرة للمواد والتكنولوجيا النووية، تدعم اعتماد الوكالة والأمم المتحدة للتدابير التي تستهدف كفالة تبادل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية، مع التركيز على التنمية الاقتصادية المستدامة.

٨٠ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لتقييد نطاق المادة الرابعة من الاتفاقية بطرق من بينها وضع حدود لدورة الوقود النووي. ويضطلع التحقق، إلى جانب نظام أمن الأمم المتحدة، بدور رئيسي في منع الأزمات، كما يوفر الأدوات اللازمة للتصدي للجهود التي تبذلها الدول للتهرب من التزاماتها بمقتضى المعاهدة. وأعرب مرة أخرى عن دعم الأرجنتين الدائم لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأكد ضرورة احترام تلك المناطق من جانب كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الواقعة في هذه المناطق.

٨١ - وأخيرا، أعرب عن أمله في أن تعطي اللجنة التحضيرية ولاية واضحة للمؤتمر الاستعراضي، مع التقدم بتوصيات تشمل برنامج عمل يستهدف تحضير جدول أعمال مؤقت وأن تجري المناقشات فيها بروح بنَّاءة وفي بيئة من الحوار والتعاون تحقق توافقا في الآراء.

٨٢ - **السيد مينتي** (جنوب أفريقيا): قال إنه رغم أن أحداث السنوات القليلة الماضية شكلت اختبارا لمعاهدة عدم الانتشار، فيمكن لها أن تواصل الإسهام على نحو كبير في السلم والأمن الدوليين، كما ينبغي تدعيمها. ومنذ عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تزايد اهتمام بعض الدول بجانب عدم الانتشار في المعاهدة، ووصل هذا الاهتمام في بعض الأحيان إلى استثناء أحكام لها نفس القدر من الأهمية. والإزالة الكاملة للأسلحة النووية وتأكيد عدم إعادة إنتاجها مطلقا ينبغي أن يكون الأولوية القصوى للدول الأطراف.

٨٣ - وأضاف أن التصريحات التي أصدرتها مؤخرا بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تشير إلى أن الشروط غير المحددة للمادة السادسة من المعاهدة لا تلزم تلك الدول بأي إطار زمني محدد للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك. ولا تسفر هذه البيانات إلا عن الإيحاء للدول الأخرى بالنكوص عن التزاماتها وتقويض العهد الذي يتميز بالتوازن الدقيق بين الأطراف ''الحائزة'' و ''غير الحائزة'' للقدرات النووية، وأي افتراض بامتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك الأسلحة لمدة غير محدودة يتنافى مع المعاهدة والهدف الأوسع نطاقا، وهو صون السلم والأمن الدوليين. وجنوب أفريقيا، إذ دمرت أسلحتها النووية وأصبحت دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، قبلت الطبيعة التمييزية المتأصلة لهذا الصك. ومع ذلك، ترى جنوب أفريقيا، شأنها شأن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أن بقاء تلك الحالة لأجل غير مسمى يتنافى مع هدف عالم خال من الأسلحة النووية ومع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة.

٨٤ - ومضى يقول إنه بالرغم من وقوع المسؤولية الأساسية عن إزالة الأسلحة النووية على عاتق الدول الحائزة لها، فمسؤولية الالتزام بالعمل على تحقيق ذلك الهدف تقع على عاتق البشرية جمعاء. وينبغي للدول أن تدعم شراكتها مع المجتمع المدني، الذي قدم إسهاما ثمينا عن طريق إدراج التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية وتعبئة المجتمعات المحلية ضد تلك الأسلحة.

٨٥ - وأضاف أنه ينبغي بذل الجهود اللازمة للتوصل إلى عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المعاهدة والوكالة. وينبغي للدول أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار

انضماما غير مشروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية إن لم تكن قد فعلت ذلك، وأن تبرم اتفاقات ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة، وأن توقع على البروتوكول الإضافي، وأن توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون شرط، وأن توقف اختياريا الاختبارات النووية لحين دخول المعاهدة حيز النفاذ، وأن تنهي المشاورات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وأعرب عن دعم حكومة بلده للجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تكون مجاورة للمنطقة المماثلة لها في أفريقيا. وتؤيد حكومة بلده أيضا المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة، التي تستهدف تخفيض مقدار المواد المخصصة لصنع السلاح في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي.

٨٦ - وقال إنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخضع موادها الانشطارية التي لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية لتحقق الوكالة. وجنوب أفريقيا تؤيد بقوة مبدأ تقديم جميع الدول الأطراف تقارير منتظمة عن تنفيذها للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ومما يقلق جنوب أفريقيا عدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدم في الوفاء بالتزامها الذي قطعته في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية. ومن الأمور المشجعة أن إحدى هذه الدول أكدت من جديد مؤخرا التزامها الثابت بتدابير نزع السلاح المتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. ومع ذلك، فبينما ترحب حكومة بلده بتخفيض عدد الرؤوس الحربية الجاهزة للتشغيل في تلك الدولة وبتأكيدها بأنه سيجري التفكيك الكامل لهذه الرؤوس، ترى أنه ينبغي لهذه التخفيضات أن تكون بلا رجعة.

٨٧ - واستطرد قائلا إنه ينبغي عدم توسيع نطاق النظام الحالي ''للأطراف الحائزة وغير الحائزة'' للأسلحة النووية ليشمل القدرة على إنتاج الوقود النووي، كما ينبغي ألا تعتبر مسألة الوقود النووية مسألة من مسائل عدم الانتشار فحسب، في تجاهل لتطبيقها على نزع السلاح. ومن المهم ألا يجري تفاقم الإجحاف الموجود أو إنشاء كارتل لدورة الوقود يستبعد المشاركة الكاملة، وبخاصة للدول التي تفي على نحو تام بالتزام الضمانات الخاصة بها. وتقع على عاتق الوكالة مسؤولية خاصة بأن تراعي احتياجات العالم النامي. ومناقشة الحاجة إلى آلية تكفل الوصول إلى الوقود النووي وإمكان وضع إطار لها يجب ألا تتضمن شروطا مسبقة من شأنها أن تلمح إلى إمكان تخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٨٨ - ومضى يقول إن الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني للوكالة ينبغي أن تكون كافية ومؤكدة ويمكن التنبؤ بها. وأثنى على الوكالة لجهودها الرامية إلى تعريف عناصر ذلك البرنامج الذي يمكن أن يتسق مع الأهداف الإنمائية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وتشكيل شراكات تشغيلية قوية مع وكالات ومؤسسات مالية دولية أخرى.

٨٩ - وأضاف أن النمو المتوقع للطاقة الذرية جعل من الضروري تدعيم تنظيم الإشعاع النووي والنفايات المشعة وسلامة النقل. ويمكن لمعايير السلامة الصادرة عن الوكالة أن تيسر إنشاء إطار قانوني وتشريعي فعال للسلامة في جميع الأنشطة النووية وأن تعمل كمرجع في الجهود الرامية إلى تنسيق التشريع والنظم على الصعيد الوطني.

٩٠ - وأضاف أنه ينبغي تدعيم نظام الضمانات وتكييفه وفقا للظروف المتغيرة. والدول ذات التكنولوجيات المتقدمة التي يمكن أن تستخدم في كل من الأغراض السلمية وغير

السلمية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة، وهي تقديم الضمانات بشأن الطبيعة السلمية لبرامجها النووية بطرق منها إبرام بروتوكول إضافي لاتفاقاتها بشأن الضمانات؛ وأعرب عن قلق حكومة بلده إزاء عدم سريان مثل هذه الاتفاقات بعد في بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والشبكات غير المشروعة لنقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والاتجار بها تشكل تهديدا خطيرا للمعاهدة. وينبغي للدول أن تتعاون بغية القضاء على هذا التهديد، كما ينبغي لها أن تدعم أنشطة الوكالة للتحقق.

٩١ - وأخيرا قال إنه ينبغي للدول الأطراف أن تحذر من اتخاذ قرارات بشأن مسائل تتعلق بمعاهدة عدم الانتشار في محافل أخرى، مما يقوض المعاهدة. وينبغي ألا يحدث مزيد من الإخلال بالتوازن الدقيق الذي جرى التوصل إليه عام ١٩٩٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.